



مزاق المتصدين للفتوى في العصر الحديث

د. عبدالرازق درغام أبوشعيشع*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدته حمد الشاكرين، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه، وحلول نقمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة، وبها أمر سبحانه جميع العباد، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح العبودية التي دعا الأمم على ألسن رسله إليها، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وأساس الفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً⁽¹⁾. أما بعد،

فقد أنزل الله القرآن الكريم على قلب النبي ﷺ؛ ليرسم للناس طريق الله رب العالمين، ويبين لهم الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، ولكن الإنسان تقف أمامه أمور لا يستطيع أن يعرف حكمها الشرعي، فيلجأ إلى من يوضح له حكم الله فيها، ومن

* الجامعة الأسمرية.

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم: دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبدالرؤف سعد ج 1 ص 4.

أجل ذلك أمرنا الله عز وجل أن نلجأ إلي أهل الحل والعقد.

ولقد قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين⁽²⁾ في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86].

فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

ثم قام بالفتوى بعده عصبة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه أئین الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط. قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7].

وعلى الرغم من وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أيدي جميع الناس، إلا أنه ليس بإمكان جميعهم أن يعرفوا الشرع دون وجود من يدلهم عليه، ويبين لهم حلاله وحرامه، فقراءة القرآن والسنة لا تكفي للتعرف على أحكامهما، بل لابد لها من علوم أخرى تمكن القارئ من معرفة المراد منهما، وهذا لا يتيسر لكل الناس، لذلك كان لابد من وجود طائفة تتفقه في أمور دينها، وتفقه الناس فيها⁽³⁾ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

«ولو أن مجتمعا انعدم فيه القائمون بالإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم؛ لأدى ذلك إلى تزايد الجهل

2- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 4 ص 11

3- تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية: لبنة الحمصي، دار الرشيد، دمشق بيروت، ط 1 1417-

1996 ص 44

بالشريعة، وتخطب الناس في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون، ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا⁽⁴⁾.

ولقد ابتلي المسلمون اليوم بفئة من الذين انتسبوا إلى العلم، ولم يحصلوا منه إلا على الذي لا يؤهلهم لأن يتفقهوا في دين الله عز وجل، واعتقد بعضهم أنه أحاط بالعلم كله، فلا يستحي أن يقول: لا أدري؛ لأنه يعد هذا منقصة في حقه مع أن عصرنا الحاضر شهد نهضة علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام، وبرز صراع مرير بين القديم والجديد، تمخض عن فئات ثلاث من الناس:

- فئة تشبثت بالقديم كله، على ما فيه من شوائب وانحرافات.
- وفئة تبنت الجديد كله، بما فيه من نقائص وسيئات.
- وفئة وقفت موقف الوسط، وقالت: نتمسك بكل قديم نافع، ونرحب بكل جديد صالح.

وفي وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار، وتدافع التيارات، كان لابد من أن تتأثر الفتوى والمتصدون لها بهذا الواقع. فالإنسان - شاء أم أبى - لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه، والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم، وعدم ضمان العصمة لهم، ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى، ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد أسباب الخطأ، إن لم نقل: الانحراف.

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

وبهذا كان لزاماً علي أن أنبه على الأسباب البارزة، التي تفضي بالمتصددين للفتوى، والمتحدثين باسم الشريعة إلى أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة، ربما يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم

4- الفتاوى ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن ط 3، 1413-1993 ص 28-29.

يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله عز وجل.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للحاجة الملحة إليه، وفقدان كثير من المتصدين للفتوى لكثير من مؤهلاتها، مما أوقع الناس في كثير من المشقة، وعدم معرفة الحكم الشرعي الصحيح، لكنه موضوع واسع، ولذا ركزت على بعض هذه الآفات التي أصيب بها بعض المتصدين للفتوى، لتوضيحها، ومخافة الإطالة إن ذكرت غيرها.

وسوف ينتظم الحديث عن هذا الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وخطرها، وتهيب السلف الصالح منها.

المبحث الثاني: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها.

المبحث الثالث: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة.

المبحث الرابع: الفتوى بين التشدد والتساهل. ثم الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وخطرها، وتهيب السلف الصالح منه

1. معنى الفتوى

قبلولوج في خضم هذا الموضوع الذي دار حوله كلام كثير تجدر الإشارة إلى تعريف الفتوى، وأهميتها، وتهيب السلف الصالح منها؛ لأضع الذي يتصدر للفتوى قبل -أن يؤهل- مدى خطورة ما يقوم به.

التعريف اللغوي

قال ابن الأثير: يُقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى⁽⁵⁾. وقال ابن منظور: فتيا وفتوى؛ اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلاناً رؤياً رآها: إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبتة عنها. يقال أفتاه في المسألة يُفتيه: إذا أجابه والاسم الفتوى. والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى، فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قوياً⁽⁶⁾.

5- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: المكتبة العلمية، بيروت،

1399هـ - 1979محقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ج3 / ص778

6- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ج15 ص145

التعريف الشرعي

لقد تعددت تعريف العلماء حول معنى الفتوى في الاصطلاح، ومن أبرزها ما يلي:

- قيل إنها: «بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معيناً كان أم مبهماً، فرداً أو جماعة» (7).
- وقيل هي: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء والفتوى بين الناس، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعيينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية.
- وقيل هي الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل (8).

2. عظم منصب الفتوى

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد فقال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال أما جئت لحاجة؟ قال: لا. قال أما قدمت لتجارة؟ قال: لا. قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتبع فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» (9). وهو نائب عنه في تعليم الأنام، وتبليغ الأحكام، وإنذارهم بها لعلمهم يحذرون، وهو إلى جانب تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده.

والمفتي العالم المخلص هو الذي تجب طاعته بعد الله ورسوله؛ لأنه ينطق بالحق، ويقول الصدق، ويسير الناس وراءه، فيهديهم السبيل، ويضيء لهم الطريق، ويأخذ

7- الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوى مكتبة وهبة ط 1: 1429-2008 ص 9.

8- الفتيا ومنهج الافتاء: محمد سليمان الأشقر: ص 13.

9- سنن الترمذي: ك: العلم ب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح 2898.

بأيديهم إلى الصراط المستقيم الذي أمرنا الله عز وجل أن نسلكه ونسير عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

والمفتي هو الذي يضل الناس عن الحق إن كان فاقداً لأهلية الفتوى، وخاوياً من العلم الشرعي الصحيح المستقى من القرآن الكريم، والسنة المطهرة الصحيحة، وفهم سلف الأمة الصالح.

وقال ابن القيم عن أهمية مكانة الفتوى: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!» (10).

3. تهيب السلف الصالح من الفتوى

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم على حذر شديد من التعرض لها؛ مخافة الوقوع في الحرام، وإفتاء الناس بما ليس في دين الله عز وجل، ومن قبلهم رسول الله محمد ﷺ فقد كان يسأل أحياناً فلا يجيب حتى يسأل جبريل؟ فعن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ البقاع خير؟ قال: لا أدري -أو سكّت- فقال له: أيُّ البقاع شر؟ فقال: لا أدري -أو سكّت- فأتاه جبريل -عليه السلام- فسأله، فقال: لا أدري قال: سل ربك قال: ما نسأله عن شيءٍ وانتفض انتفاضةً كاد يصعق فيها محمد ﷺ، فلما صعد جبريل -عليه السلام- قال الله -عز وجل-: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ (11).

وكان الخلفاء الراشدون مع ما آتاهم الله من سعة العلم يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل يستشيرونهم، ويستتيرون برأيهم، ومن هذا اللون من الفتاوى الجماعية نشأ الإجماع في العصر الأول.

10- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم: دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق طه عبدالرؤف سعد ج 1 ص 10.

11- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ك: البيوع ح 2682: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

إلا أن بعضهم كان يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقول: لا أدري. قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري!

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء، إلا ود أن أخاه كفاه! (12).

وكان الإمام مالك - رحمه الله - يقول: «من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها وسئل عن مسألة فقال: لا أدري. فقل له: إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ فَأَوْفَىٰ قَوْلًا﴾ [المزمل: 5] فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة. وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه: وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهاني انتهيت قال وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة فكيف بنا وقد غطت أو بنا نحن الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا، وكان رحمه الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد» (13).

فهذا حال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مع الفتوى ومع المستفتي، فقد كان لا يجزئ على الإجابة عن أمر ييسر وسهولة، ولا يفرح عندما يقبل الناس عليه طلباً للفتوى، حتى لا يعرض نفسه لغضب الله - عز وجل - ويتقول على الله تعالى بما لم يقله، وكان يرجع إلى مشايخه حتى يشتركوا في حل ما يعرض عليه.

وقال أبو حنيفة لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم

12- إعلام الموقعين عن الله رب العالمين: ج 4 ص 218/219.

13- المصدر السابق ج 4 ص 218

المهنأ وعلي الوزر.

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا(14).

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني! «فقد سئل القاسم بن محمد، - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتكَ لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي! والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي ألزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به»(15).

«وسئل الشعبي عن شيء، فقال: لا أدري، قيل له: أما تستحيي من قول لا أدري وأنت فقيه العراقيين؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالت: ﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32]»(16).

فهذا العالم لم يأخذه الغرور، ولم يستحوذ عليه الشيطان، ولم يتردد في قول لا أدري، واستقى هذا المنهج من الملائكة الكرام عليهم السلام، فلم يستحوا من أن يقولوا لا علم لنا إلا ما علمتنا قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢١) قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [البقرة: 31-32]؛ لأنه لو قال أمراً لا يعرف صوابه من خطئه وقع في الإثم.

«وكان الرجل يسأل عن المسألة، فيقول: العلم أوسع من هذا. وقال بعضهم: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله: لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك! ما عرفتني! وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟! ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر يقول: لا أدري،

14- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابدار الفكر، 1408ص16

15- الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوى ص 20/21.

16- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي 1421هـ السعودية ج 2 ص 356

ومن أنا؟! وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة. وهذا يضمنحل عن قليل» (17).
سئل أبي عثمان الطنبزي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال: رسول الله ﷺ:
«مَنْ أُفْتِيَ بغير علم كان إثمُه على من أفتاه» (18).

وبعد التابعين -رحمهم الله- نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول
«لا أدري» فيما لا يحسنونه. فعن سحنون أن رجلاً أتاه فسأله عن مسألة فأقام يتردد
إليه ثلاثة أيام فقال له: مسئلتني -أصلحك الله- لي ثلاثة أيام، فقال له: وما أصنع لك يا
خليلي مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك فقال له: وأنت أصلحك الله
لكل معضلة فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك: هذالك لحمي ودمي إلى
النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك وإن أردت أن تمضي
إلي غيري فامض تجاب في مسألتك في ساعة. فقال: إنما جئت إليك ولا أستغني
غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجاب بعد ذلك.

«ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره: أني صنفت في
البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه
خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل، وكدت أعجب به، وتصورت أني أشد الناس اطلاعاً
بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقده في البداية على شروط
تضمنت أربع مسائل، ولم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما
معتبراً، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة فقلت: لا فقالا:
إلى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لهما
جناح العجب» (19).

هذا حال أئمة السلف رضي الله عنهم تقوى وورع وخشية له تعالى، ووقوف عند حدود الله
تعالى، وعدم تجرؤ على محارمه، وأدب مع الله ورسوله، وتواضع للعلماء، واجتهاد في
تحصيل العلم، وعكوف على حل المسائل الشرعية بضعة أيام، ومع كل ذلك كانوا على
حذر شديد من الإقدام على الفتوى، وكان العالم منهم لا يتسرع في الرد على السائل؛

17- الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوى ص 22.

18- سنن أبي داود: ك: العلم. ب: التوقي في الفتيا ح: 3657.

19- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،
1413هـ ط: الثانية تحقيق د. محمود محمد الطناحي ج 5 ص 269

حتى لا ينطق بكلمة تكون في ميزان سيئاته، أين هؤلاء العلماء من شباب ظن أنه أحاط بالعلم كله، فتكلم وأفتى فيما يعرف وفيما لا يعرف، مع أنه فاقد لأهلية الفتوى، ووضع نفسه في مكانة أعلى من مكانته، ألا فليقتد هؤلاء الشباب بسلفهم الصالح؛ حتى يأخذوا بيد أمتهم إلى بر الأمان، وشاطئ الله رب العالمين.

المبحث الثاني: الجهل بالنصوص الشرعية أو الغفلة عنها

على المفتي أن يكون على دراية عالية بعلوم الإسلام أو جلها حتى يتسنى له الرد على ما يعرض عليه كمن مسائل شرعية، وإن من الآفات التي أصيب بها بعض المتصدين للفتوى قلة بضاعتهم من النصوص الشرعية، أو الغفلة عنها، أو الجهل وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الأجراء المتعجلين، كالذين يريدون أن يملأوا أسطر الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يجشموا أنفسهم عناء الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلة في مظانها، ومراجعة الثقات من أهل العلم.

وكان السلف الصالح عليه السلام ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها، ويعتبرون ذلك ثلماً في الإسلام، ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع، ويصور النبي ﷺ حال تولي الجهلة وخطر هذا الأمر على الأمة الإسلامية فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (20).

وعن عبد الله بن وهب، قال بعض العلماء: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة نزلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق (21). قال ابن القيم -رحمه الله- عنه: فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم له على الفتيا،

20- صحيح البخاري ك العلم ب كيف يقبض العلم ح 100.

21- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد، مؤسسة الريان، دار ابن حزم ط الأولى 1424-2003 هـ ج 2 ص 388.

وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب (22)؟!

قال تعالى: ﴿وَلَا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٣) مَتَّعَ قَلِيلًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النحل: 116-117].

إن ابن القيم رحمه الله يعيب على زمانه الذي حوى من العلماء الثقات الكثير والكثير، فما حاله إذا نظر إلى عصرنا هذا الذي ملئ بالجهلة الذين نصبوا أنفسهم مفتين، لتصبح له مكانة في المجتمع، أو يتناول أسماؤهم على الفضائيات.

وربما تزيى من تصدى للإفتاء بزي العلماء، لينصب نفسه عالماً فيلجأ إليه الناس، وذلك لأن المستفتي معذور إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغر الناس بمظهره وسمته، غير أن من أقر هذا المفتي -بعد تبين جهله وخلطه- من ولاية الأمور يشاركه في الإثم أيضاً، ولا سيما إذا كان من أهل الحضوة لديهم، والقربى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة «احملني أحملك»! ولا أظن ذلك يحدث في بلاد المسلمين، ومن ثم قرر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو عاص أيضاً.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (23).

فهذا أثر من آثار جهل المفتي بالحكم الشرعي، ولو كان عالماً به فقيهاً بحال المستفتي ما تسبب في إضراره، وكل ذلك بسبب أنه عرض نفسه لأمر لا يحسنه.

ولقد انبرى الناصحون لآمتهم، وعلى رأسهم علماؤها، لتتعالى صيحاتهم وتتحدى

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 4 ص 208/207.

23- أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الطهارة. باب: فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ. رقم 336. ورواه أحمد وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وانتقاه ابن الجارود.

وتتوالى إنذاراتهم كفعل النذير العريان، لإطفاء حريق فتنة (الفتوى بغير علم).

ولما كان حمى الدين بالإفتاء جهلاً قد استبيح، وأساء المتعالمون بسؤئهم حتى بدت سؤأتهم؛ كان لزماً على كل غيور على دينه وعلمائه أن يحذر ويحذر بعلم من كل فتوى ومفت بغير علم، وهتك باطله وما ينطوي عليه من مسلك مرد، -نعوذ بالله من الردى-؛ فكما أن المتطبب بغير علم يحجر عليه لصالح الأبدان، والمهندس الجاهل يحجر عليه لصالح البلدان؛ فإن المفتي المتقول على الله يحجر عليه من الفتيا لصالح الأديان(24).

وقال الحافظ ابن بطة الحنبلي: كتب أحمد بن حنبل قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه -يعني للفتوى- حتى يكون فيه خمس خصال: (وذكرها) فأقول -والله العالم-: لو أن رجلاً أمعن نظره، وميز فكره، وسما بطرفه، واستقصى بجهده، طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء المدينة والمتصدين للفتوى فيها لما وجدها. فإني أحسب كثيراً ممن يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذين قد مضى وصفهم، ويرى أنهم لو أدركوه لاحتاجوا إليه وأموه، ويرى أن هذه الأفعال منهم والأقوال المأثورة عنهم كانت من عجزهم وقلة علمهم وضعف ذرائعهم. فليتنق الله عبد في نفسه وفي المسلمين من إخوانه، ولا يخاطر بها وبهم، فقال بعلم فغنم أو سكت فسلم. ولو حلف حالف لبر أو قال لصديق: إن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين، لأنك لا تكاد تلقى مسئولا عن مسألة متعلما في جوابها، ولا متوقفا عنها، ولا خائفا من الله ولا مراقبا له ولا خائفاً أن يقال له: من أين قلت؟ بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده فيها جواب. يريد أن يوصف بأن عنده من كل ضيق مخرجاً، وفي كل متعلق متهجراً، يفتي فيما عبي عنه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء، يخطب العشوة، ويركب السهوة، لا يفكر في عاقبة، ولا يعرف العافية، إذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية(25).

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في

24- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، بكر أبو زيد. 1408 هـ. دار الراجعية. (ص 9 - 11) باختصار وتصرف.

25- إبطال الحيل أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري: المكتب الإسلامي: الطبعة الثالثة ص 38.

بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم. فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله. وهذا من أقبح الخصال وأرذالها. وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو فيوجب له حب نفسه، وحب ظهورها إحسان ظنه بها وإساءة ظنه بمن سلف.

وما أحسن قول أبي حنيفة وقد سئل عن علقمة والأسود أيهما أفضل. فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفضل بينهم⁽²⁶⁾.

وقد انطبق على هؤلاء المفتين قول الشيخ محمد الغزالي الذي عاصر كثيراً من الذين تصدوا للفتوى مع فقدانهم شروطها، ومع ذلك فهم لمجرد أن يحفظوا آيتين وحديثين يعدون أنفسهم من العلماء، فيحق لهم أن يتكلموا في دين الله بما شاءوا وفي أي قضية أرادوا، وهذا تصويره لهم:

إنهم يطلبون العلم يوم السبت، ويدرسونه يوم الأحد، ويعملون أساتذة له يوم الاثنين. أما يوم الثلاثاء فيطاولون الأئمة الكبار ويقولون: نحن رجال وهم رجال!! وهكذا بين عشية وضحاها يقع زمام المسلمين الثقافي بين أذعياء ينظر إليهم أولو الألباب باستنكار ودهشة⁽²⁷⁾.

ونقل أبو عبد الله بن بطة ما رواه الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل مسألة لمجنون، وقول الحكم للأعمش: لو سمعت منك هذا الحديث قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي فيه⁽²⁸⁾.

: فكيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن؟ وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل⁽²⁹⁾؟

بل أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل

26- فضل علم السلف على الخلف لابن رجب، ص 5.

27- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط: 12، 1421 - 2001 ص 7.

28- من رسالة لأبي عبد الله بن بطة بعنوان (جزء في الكلام عن مسألة الخلع) مطبعة المنار 1349. ص 33

29- الفتوى بين الانضباط والتسيب: القرضاوي ص 27.

قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وأصبح أمر التكفير أهون عندهم من قولهم عاص، فأطلقوه على كثير ممن خالفهم في الفكر والرأي وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية، والخلافة الإسلامية.

وكثير من هؤلاء ليسوا من (أهل الذكر) في علوم الشريعة، فالواحد منهم لم يكلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فيبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها. فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده⁽³⁰⁾.

ويروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الفيقهِ والمتفقهِ) عن الإمام الشافعي قوله: « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل -مع هذا- الإنصات وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة) بعد هذا فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»⁽³¹⁾.

إذا تدبر القاريء هذه الشروط وجدها لا تتوفر لكثير من العلماء اليوم، فما بالناس ممن لا يعرف عن العلم إلا النذر واليسير منه، ومن ليس لديه علم أصلاً، بل أصبح الحافظ للقرآن فقط يفتي الناس في دين الله تعالى، مع أن حفظ القرآن الكريم وحده لا يكفي في التصدي للفتوى، فلا بد من علوم أخرى تعينه على فهم أحكامه.

30- الفتوى بين الانضباط والتسيب: القرضاوي، ص 27، 28. بتصرف.

31- ج 3 ص 165.

ولقد طالعنا في الفضائيات من يفتي في دين الله تعالى وليس أهلاً للفتوى، فقال ضمن ما قال: إن من يتناول الدخان لا يفطر في نهار رمضان، ومن يقبل زميلته في الجامعة ليس عليه شيء، وطالعنا من ينكر الجنة والنار، ومن ينكر عذاب القبر، ومن ينكر الشفاعة، ومن يقدم العقل على الشرع، ومن يروج لمذهب من المذاهب أو فكراً من الأفكار، ومن ينكر بعض أحاديث رسول الله، ومن ينكر السنة النبوية ويقول نكتفي بالقرآن الكريم ففيه كل شيء، ومن يقول على الأئمة الأعلام كالبخاري ومسلم وغيرهم من العلماء، ويقولون من الشافعي؟ ومن مالك؟ هم رجال ونحن رجال، ولو تتبع المسلم العالم كل ما يذاع في الفضائيات لدون مجلدات من مخالفات هؤلاء المتطاولين على القرآن والسنة ممن اعتقدوا أنهم علماء وما هم بعلماء، حتى تخبط الناس في فهم دين الله عز وجل.

أقوال وآثار في التحذير من الفتوى بغير علم

لم بترك ساداتنا العلماء الأجلاء -رحمهم الله- الغيورون على دينهم الأمر هستباحاً ليفتي كل الناس، بل سطوروا بأقلامهم الطاهرة أقوالاً تحذر من الفتوى بغير علم؛ حتى لا تقع الأمة في الهاوية، ويكون زاجراً للمتعالمين والمتفقيهن من المسلمين بعدهم، ويحذر من لم يؤهل نفسه للفتوى من هذا الأمر الخطير، الذي أقحم فيه نفسه.

عن ابن حصين قال: «إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر».

وعن أيوب قال: «رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم منه فرارا وأشدهم منه فرقا، وأعماهم عنه أشدهم مسارعة إليه».

وقال مالك: قال القاسم بن محمد: لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم. فقال مالك: هذا كلام شديد. ثم ذكر في ذلك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله -عز وجل- به من الفضل وما آتاه من العلم، فقال: يقول أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الزمان: لا أدري⁽³²⁾.

ألا فليطلع المتعاملون في عصرنا الحاضر على هذه الأقوال حتى يقفوا عن الغي الذي هم فيه، ويتركوا الأمر لأهله حتى يعيش المجتمع في أمن وأمان، ومن يطالع كتب

32- الفتوى بين الانضباط والتسيب: القرضاوى: ص 26، 27.

العلماء الأجلاء يجد الكثير والكثير من هذه الأقوال في هذا الموضوع؛ لأنه من الخطورة بمكان.

المبحث الثالث: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة

من مزائق المفتين: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر، فهم يفتون الناس بما معهم من علم قليل، ويقولون نحن سلفيون نسير على نهج السلف الصالح، ونحن الفرقة الناجية، ومن كان معنا كان في الجنة، ومن لم يكن معنا فهو في النار، ولا يعترفون لغيرهم من العلماء، أو يقولون عنهم علماء سلطة؛ لأنهم ليسوا مقتنعين بكلامهم؛ لأنهم ليسوا متفقيين معهم في الفكر.

ولقد فهم العلماء الأجلاء نهج النبي ﷺ في الفتوى فسطروا كتبهم في ذلك وهم كثير، ولعل أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقق ابن قيم الجوزية، الذي أفرد لذلك فصلاً ممتعاً في كتابه الفريد (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ويقصد بالموقعين عن رب العالمين، أهل الفتوى، لأنهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية، فكأنهم يوقعون عن الله تعالى في شأنها، كالموكل بالتوقيع نيابة عن الأمير أو السلطان. فقال: «فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد» ثم قال:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها» (33).

قد أصبحت كلمات ابن القيم في مطلع هذا الفصل من كتابه، مناراً يهتدي به

33- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ج 3 ص 3.

السائرون، ونوه بها المصلحون المعاصرون، وكل من حاول الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي، وإحياء العمل بالشرعية الإسلامية.

ومن أئمة المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه (الإحكام) يقول عن هذا الأمر: «إن استمرار الأحكام التي تدرکہا العوائد، مع تغيير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» (34).

ونلاحظ هنا أن كلام الإمام القرافي خاص بالأحكام التي مدرکہا ومستندھا العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندھا النصوص المحكمات.

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه (الفروق) فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو ملاحظة تغيير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان فقال: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرک، بل إذا جاءک رجل من غير أهل إقليمک يستفتیک، لا تجره على عرف بلدک، واسأله عن عرف بلدہ، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدک والمقرر في کتبک، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» (35).

وكان للإمام الشافعي -رحمه الله- مذهبين: أحدهما القديم في العراق، والآخر الجديد في مصر، فقد سلك مع كل بلد بما يناسبها من الفتاوى، دون مساس بالجنذور والأسس والأصول الإسلامية، بل كان الاختلاف في الفروع.

وكتب في ذلك علامة المتأخرين من الحنفية ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف) بين فيها: أن كثيراً من المسائل

34- الإحكام عن تمييز الفتاوى عن الإحكام للإمام القرافي: ط: حلب ص 231

35- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق خليل المنصور _ دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ - 1998م ج 1 ص 321.

الفقهية الاجتهادية كان يبينها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً قال: ولهذا قالوا في شروط المجتهد لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام⁽³⁶⁾.

إن حاجات الناس تتطور، ومصالحها تتغير من وقت لآخر، ومن حالة لأخرى، وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها -أو أكثرهم- منذ سنوات غير بعيدة، نزولاً على حكم الضرورة، واستجابة لنداء الواقع، وتطبيقاً لروح الشريعة، التي أراد الله بها اليسر، ولم يرد بها العسر.

واتفق العلماء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية القياسية أو المستحدثة، وهي الأحكام التي تتعلق بالمعاملات أو الأحوال المدنية من كل من له صلة بشؤون الدنيا، وحاجات التجارة والاقتصاد، وتغيير الأحكام فيها في حدود المبدأ الشرعي وهو إحقاق الحق، وجلب الصالح، ودرء المفاسد⁽³⁷⁾.

أما الأحكام الأساسية في الشريعة المقررة بصريح النصوص الشرعية، فلا تقبل التبديل مطلقاً، مهما تبدل المكان، وتغير الزمان، مثل الأحكام التعبدية في العبادات الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج، والمقدرات الشرعية، مثل الحدود كالقتل والسرقة والزنا، والكفارات مثل كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارات اليمين⁽³⁸⁾.

ولقد استقى هؤلاء العلماء هذا المنهج من سيرة النبي ﷺ، وتعامله مع أصحابه، فقد فهم طبيعتهم ودرس نفسياتهم، فخطب كل إنسان بما يناسبه، ودله على ما يرشده، وهذه نماذج تطبيقية من سيرة رسول الله ﷺ، منها ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال نعم؟ قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول

36- رسائل ابن عابدين ج 2 ص 125.

37- تغير الاجتهاد: وهبة الزحيلي، دار المتبي، سوريا ط 1، 1420\2000 ص 31-32.

38- المصدر السابق ص 32.

الله ﷺ قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه» فقد اختلفت فتواه ﷺ في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالين، لأن الأول كان شاباً والشهوة متأججة فيه، ولا يستطيع أن يملك نفسه، وربما جره التقييل إلى أمور أخرى حتى يصل إلى مرحلة الجماع فيهلك حرمة الشهر وبذلك يعصي الله، ويعرض نفسه للكفارات.

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين. فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: لا تغضب، فعن أبي هريرة ؓ: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال «لا تغضب». فردد مراراً قال «لا تغضب» (39).

فلقد لاحظ النبي ﷺ طبيعة هذا الرجل فوجده سريع الغضب، وربما جره غضبه هذا إلى الهاوية، وجلب له مشاكل كثيرة فأوصاه بعدم الغضب؛ حتى يسلم من الخطأ. وآخر يقول له: أمسك عليك لسانك فعن أبي أمامة عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال ﷺ أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك (40).

وربما كان هذا الرجل سليط اللسان قد أطلق له العنان يتناول خلق الله حيهم وميتهم، كثير الخطأ، لا يكف عن إيذاء الناس، ولا يسلم الناس من لسانه فأرشده النبي إلى حفظ لسانه.

وهذه الأسئلة كلها واحدة لكن إجابتها مختلفة، وهذا يدل على فطنة المفتي، وهكنا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره، فهذا -وما سبق- أصل في تغير الجواب عن الفتوى بتغير أحوال السائلين، ولهذا يجب أن يراعي المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي نفسية واجتماعية، والظروف العامة للعصر والبيئة.

فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في

39- صحيح البخاري، كتاب الادب، ب الحذر من الغضب ح 6116

40- سنن الترمذي كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ب: ما جاء في حفظ اللسان ح 2406.

حال أخرى. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا (41).

ومعنى هذا أن الحديث نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجب كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول ﷺ تبعاً لها، فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وغير النبي ﷺ فتواه من المنع إلى الإباحة، بتغير الفتوى (42).

تغيير فتوى الصحابة ﷺ حسب الظروف والأحوال

لقد سار الصحابة ﷺ على نهج النبي ﷺ في تغيير الفتوى حسب مقتضيات العصر، وسوف أسرد بعض النماذج التي تدل على ذلك

1. زكاة الفطر

من الشواهد التي تدل على تغيير الصحابة للفتوى زكاة الفطر، فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، أو أقط، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين (43).

ولكن عدداً من الصحابة ﷺ رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح يعدل صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، فأخرجوا نصف صاعٍ من القمح زكاة فطرهم (44).

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن

41- صحيح البخاري ك: الأضاحي ب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ح 5569

42- عوامل السعة والمروءة في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ط 3، 1419 \ 1999. ص 78.

43- صحيح مسلم ك الزكاة ب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح 984.

44- المرجع السابق ص 91.

البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع منه يقوم مقام صاعٍ من الشعير.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم يزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين -أي نصف صاع- من سمراء الشام -يعني القمح- تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك (45).

ولقد شهدت بعيني وسمعت بأذني من يمر على الناس ويقول لهم من يدفع القيمة في زكاة الفطر فلن تقبل منه؛ لأن المنصوص عليه الحبوب، بعد أن خير الخطيب الناس بين إخراج الحبوب أو إخراج قيمتها، ضاربين بأقوال دار الفتوى عرض الحائط؛ لأن الفقير يبيع هذا الحب ليأتي لأولاده بالملابس واللحم وغيرها من متطلبات الحياة، وللأسف أن أمثال هؤلاء الناس جهلوا الغاية من إخراج زكاة الفطر، ومن أهمها إغناء الفقير في هذا اليوم.

ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: «أغنوهم -يعنى المساكين- في هذا اليوم» والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر» (46).

ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء.

والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس،

45- سنن الترمذي ك الزكاة ب: ما جاء في صدقة الفطر ح 675.

46- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 7، 1422-2001، ج 2 ص 448

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب (47).

2. فتوى عمر في عام المجاعة

ومثل آخر من الفقه العمري الذي يتمثل في تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال ما فعله في عام المجاعة، الذي يعرف بعام الرمادة فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية (48):

الأول: عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: أعقل (49) عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا، واثنتي بالآخر قال أبو عبيد: ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشيء مما تلف (50)؟

وكان من حكمة عمر ودقة فقهه ورفقه بالرعية فهو لم يسقط الزكاة، وإنما أخر جبايتها؛ حتى لا يرهق أرباب المال.

الثاني: درؤه القطع عمن سرق في هذا العام، فقال: « لا قطع في عام سنة (51). فهذا وجه رخصته لرب مائة شاة في أخذ الصدقة » (52).

قال السعدي وهذا على نحو قضية عمر في غلمان لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم. فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولي بهمردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له

47- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2 ص 449

48- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي ص 98.

49- العقال صدقة العام

50- الأموال: للقاسم بن سلام الهروي ج 2 ص 352.

51- السنة القحط والجذب

52- المرجع السابق ج 3 ص 276.

لقطعت أيديهم. وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال يا منزني بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر اذهب فأعطه ثلاثمائة (53).

ألا فينظر المفتون اليوم إلى ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ألغى إقامة حد السرقة على من سرق مراعاة لظروف المسلمين الذين لا يجدون ما يقتاتون به في حياتهم، وهذا دليل علي فقه أمير المؤمنين

المبحث الرابع: الفتوى بين التشدد والتساهل

من أبرز المزالق التي وقع فيها بعض المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر: التشدد في الفتوى، وعدم التيسير على الناس مع أن الشريعة الإسلامية غلبت روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن الكريم، وصرحت به السنة المطهرة في نصوص عديدة.

ففي ختام آية الطهارة من سورة المائدة، وما ذكر فيها من تشريع التيمم، يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة، وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار، يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ﴾ [البقرة: 185].

وفي ختام آية المحرمات في الزواج، وما رخص الله تعالى فيه من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، يقول جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28] وفي ختام سورة الحج، وما ذكر فيها من أحكام وأوامر، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] هذا بالإضافة إلى الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

وجاءت السنة النبوية لتضع للمسلمين منهج التسامح واليسر في الشريعة

الإسلامية؛ ليكون منهجاً للذين يتصلون للفتوى من غير إخلال بأصول الشريعة الإسلامية.

فَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَسَكَنُوا وَلَا تَنْفَرُوا (54).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأهرقوا على بوله ذنباً من ماءٍ أو سجلاً من ماءٍ، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» (55).

وللمفتي حظ عظيم من هذا التوجيه السامي، ومعنى تيسير المفتي على المستفتي أن يفتيه في مجالات أعمال التطوع وفي ما فيه تخيير الشرع بما يناسب حاله، وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه، التي قد تعوقه في النهاية، وتقعده ملوماً محسوراً، أو تجعله يمل العبادة ويكرهها، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو ماله أو أحواله، وليس للمفتي أن يفتيه بإباحة المحرم في غير الضرورات، أو ترك الواجبات، أو فساد الصحيح، أو صحة الفاسد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الانحلال من الشريعة (56).

والأمر الثاني: طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح الماسك بدينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذ به إلى حيث لا يعود، وهي تيارات تحركها وتغذيها قوى ضخمة، تمددها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات!

والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة قلما يجد من يعينه، ويجد كثيراً ممن يعوقه.

54- صحيح البخاري ك: بدء الوحي باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ح 69.

55- البخاري: ك الأدب، ب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا ح 6125.

56- الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر ص 63، 64.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليهم ما استطاعوا، وأن يعرضوا جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيباً في الدين، وتشجيعاً لأقدامه على طريقه القويم، وقد نقل الإمام النووي في مقدمات (المجموع) كلمة حكيمة للإمام الكبير إمام الفقه والحديث والورع سفيان الثوري، قال فيها: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد!» (57).

فالفقيه حقاً -في نظر العلماء الثقات رحمهم الله- من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصراً بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين، وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها، لأستخرج منها كرهاً معاني وأحكاماً تيسر على الناس.

والتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدةً شرعيةً قاطعةً، بل يسير على ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجروح إلى الغلو.

وترك الذين نصبوا أنفسهم للفتوى وليسوا أهلها جل تعاليم الإسلام ووقفوا عند اللحية، وتقصير الثياب وفرضية النقاب، وقامت الدنيا وقعدت حول هذه القضايا، وفسقوا كل من لم يطلق لحيته، ولم يقبلوا كلامه ولو كان من العلماء المشهود لهم بالتقى والورع والعلم الغزير كل ذلك لأنه حليق اللحية، وكأن الإسلام ليس فيه إلا اللحية والثياب والنقاب من غير أن يربوا المجتمع على الأخلاق الفاضلة، التي تحصنه من ارتكاب الموبقات، وقضوا أوقاتهم في تأويل النصوص الشرعية ليشددوا على الناس أمر دينهم، وقالوا يوجد عدد كبير من الأحاديث يدل على فرضية اللحية، والحال أن كثيراً من المسلمين لا يصلون، ولذلك جلست إلى أحدهم قال: لا أحب أن أسمع لفلان لأنه حليق اللحية، مع أنها أمور مختلف فيها بين العلماء، وقال شاب يدعي أنه سلفي وما هو بسلفي لشاب آخر في نهار رمضان: إنك قي النار. فقال له: لماذا؟ أنا اجتهد في الصيام

57- الفتوى بين الإنضباط والتسيب، القرضاوي ص 103.

والقيام وقراءة القرآن، وأرجو من الله الجنة، فقال له لأنك مسبل الثياب وقد قال رسول الله ﷺ: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» (58)، ولم يفقه الغاية من إسبال الثياب التي عبر عنها النبي ﷺ في حديث آخر عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (59).

والذي يحزن القلب أن أمثال هؤلاء الجهال أعطوا لأنفسهم حق الحكم على الناس وتصنيفهم، فهذا في الجنة، وهذا في النار، ونسبوا التسبب لمن يراعي ظروف الناس ولا يشدد عليهم في الأمور التي فيها سعة في الشريعة الإسلامية، ولم يقبلون رأيه، ولذلك كره بعض الناس الدين بسبب هؤلاء الجهال، وتفرغ كل عالم للرد على الآخر، وتركوا قضايا الإسلام الكبرى، وهذا أمل أعداء الإسلام أن يتنازع العلماء فيما بينهم، ويتركوا قضايا أمتهم.

وقد وضح العلماء الأجلاء صفة المفتي الذي فقه دين الله تعالى فقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان كل ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين (60).

وقال الإمام مالك: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدي بهم، ويعول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هنا حلال، وهنا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

58- سنن النسائي ك اللباس ب ما تحت الكعبين من الإزار ح 5330

59- صحيح البخاري: اللباس ب من جر إزاره من غير خيلاء ح 5784.

60- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م ج 5 ص 275.

وقال العلامة القرافي: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولادة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين» (61).

والمتزمتون في الفتوى نجدهم يريدون أن يحرموا على الناس كل شيء، فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأفلامهم إطلاق كلمة (حرام) دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم، فعمل المرأة حرام، وتعليمها في المدارس والجامعات المختلطة حرام، ودراسة القانون حرام؛ لأنها قوانين غربية ليست من الإسلام، والعمل في الوظائف الحكومية حرام، والتلفاز حرام، والذهاب إلى الأندية حرام، واستغلال شبكة الإنترنت حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام! والحياة كلها حرام في حرام، وحسب ظني لا يستطيع أمثال هؤلاء أن يعرفوا كلمة حرام، ونسوا قوله تعالى: ﴿وَلَا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

وقال الإمام ابن القيم: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عن قله دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغير الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

وقال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه (62).

ويدخل في هذا النوع أيضاً الوقوف في وجه العادات الجديدة، والملابس الجديدة، والأدوات المستحدثة، والعلوم الناشئة، مما ليس فيه نص صريح صحيح يمنعه،

61- الأحكام: للقرافي ص 27.

62- إعلام الموقعين: ابن القيم ج 4 ص 192.

ولا قياس يرفضه، وفيه المصلحة للناس والتيسير عليهم في معاشهم، وكم شاهدنا وبلينا بأناس ينتمون إلى العلم ولكنهم لضيق أفقهم وقصر أنظارهم يفتون بالتكفير، وينادون بالويل والثبور وعظائم الأمور فأطال الشباب شعورهم ووسموا علماء الدين بسمة التسرع والجهل والجمود وباستحلالهم تغيير الفتوى عند أدنى رغبة أو رهبة، ويوقفوهم في وجه التغييرات والتطورات النافعة⁽⁶³⁾.

ومن مظاهر التشدد في الفتوى العصبية المذهبية، والتقليد الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخرين، فقد قيل لا يقلد إلا عصبي أو غبي، وأنا لا أرضى لنفسي واحداً من الوصفين، هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس خطأ من شأنهم، بل سيرا على نهجهم، وتنفيذا لوصاياهم بألا تقلدهم، ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا، كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم، بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارس، دون تحيز ولا تعصب.

وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأولين، وإن كان هذا غير ممنوع شرعاً ولا قدراً⁽⁶⁴⁾.

ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

أ. ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، ولا يكون كـ بعض الناس الذين ينصرون رأياً معيناً؛ لأنه قول فلان، أو مذهب علان، دون نظر إلى دليل أو برهان، مع أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 64] ولا يسمى العلم علماً إذا كان ناشئاً من غير دليل. ولقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله».

ب. أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منها ما كان بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق⁽⁶⁵⁾. لأن المستفتي لا يعرف مذهب فلان أو علان، بل يريد إجابة عن

63- الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر 130، 131.

64- الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوى ص 98/ 99

65- المرجع السابق، ص 100/99.

مسألته، حتى يعمل بهذه الإجابة.

وترجع أسباب التشدد والتزمت في الفتوى إلى عدة أسباب منها:

إما أن المفتين حسبوا أنفسهم في سجن التقليد لمذهب معين لا يخرجون عن أقوال علمائه؛ فضيقوا على أنفسهم فيما وسع الله عليهم، وألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم به الله ورسوله، وخالفوا أئمة المذاهب أنفسهم، الذين نهوا عن تقليدهم.

وإما لأنهم عاشوا في الماضي وحده، دون معاناة للحاضر، ولا استشراف للمستقبل، فهم داخل القفص الذهبي (قفص التراث) محبسون طوعاً واختياراً ناسين ما قرأوه في هذا التراث نفسه « أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان ».

أو لأنهم لم يلموا بثقافة العصر ومعارفه الأولية، فهم يتكلمون بلغة غير لغته، وهو يتكلم بلسان غير لسانهم، فكيف يفهمون عنه، ويفهم عنهم؟ فهم في واد، وعصرهم في واد آخر، وكيف يحكمون لهذا العصر أو عليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أو لأنهم يعيشون في دوائرهم الخاصة مع من يشبههم من أهل الدين والورع، غافلين عما تحفل به الحياة من غرائب، وما تلده الليالي من عجائب، وما يفرضه التطور السريع من أوضاع تدخل إلى حياة الناس جهرة، أو تتسلل إليهم خفية، منها المستقيم ومنها الأعوج، وفيها الصواب والخطأ، والخير والشر، وكلها تتطلب اجتهاداً يبين حلالها من حرامها، وحقها من باطلها⁽⁶⁶⁾.

وقفة مع الفتاوى في الإنترنت والفضائيات

إن الإسلام لا يحارب وسائل الاتصال الحديثة، ولكنه يتصدى للاستخدامات الخاطئة والضارة لها؛ فالتكنولوجيا سلاح ذو حدين، ووسائل الاتصال الحديثة هي بالفعل نتاج رائع لشورة الاتصالات والمعلومات، والمضار الناجمة عنها إنما ترجع لسوء الاستخدام من قبل أشخاص يجيدون استغلال كافة الوسائل التي تمكنهم من الوصول إلى مآربهم السيئة، ومنها تصدر للإفتاء عبر مواقع الشبكات العنكبوتية، والشاشات الفضائية.

أما عن الفتاوى التي ترسل للمسلمين عبر هواتفهم المحمولة، وبريدهم

66- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: يوسف القرضاوى، المكتب الاسلامي بيروت ط 2،

1418- 1998: ص 69 - 70.

الإلكتروني من قبل أشخاص مجهولي الهوية، ومن مواقع لا يُعرف انتماءها أو أصحابها؛ فهو أمر غاية في الخطورة، إنه إفساد للمجتمع؛ لأنها تشير نوعاً من البلبلة والجدل، بحيث صار الكلام بالشرع كلاً مباحاً وحمى مستباحاً لكل من هبّ ودبّ، وحمى مستباحاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد صار لكل قناة تلفزيونية مفت، ولكل محطة إذاعية مفت ولكل صحيفة أو مجلة مفت، بل إن الجرائد والمجلات التي تنشر الفسق يوجد فيها من يفتي وهذا يبين أن الأمر جد خطير، ولا بد أن يتدارك الناس هذا الأمر حتى لا نفاجأ بـ يقوم يتهاونون ويتجرأون أكثر فيحلون الحرام ويحرمون الحلال. ومن المؤسف حقاً أن القنوات الفضائية أدت دوراً بارزاً في إبراز شخصيات الإفراط والتفريط وتلمييعها وحدثاء الأسنان والمتفقيهن ورؤوساً جهالاً على حساب العلماء الأفذاذ، وللأسف أصبح لهم قبول، والحال تكرر في الشبكات العنكبوتية وأصبح لهم تأثير بالغ على عقول الشباب وبرز شعار: ضعها برأس عالم واطلع منها سالم!!

والخطورة ليست في قلة العلماء بل في تقدم (الرؤوس الجهال) للفتوى، وفي استقطاب بعض الفضائيات لهذه الرؤوس. وفي تضارب الفتاوى في القنوات الفضائية وعلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أصبح يثير البلبلة والشكوك لدى عامة الناس الذين أصبحوا ضحية لهذا الطوفان المنهمر من فتاوى وآراء غير المتخصصين الذين يفتون في الدين بغير علم، فنجد ممثلة أو مطربة أو غير ذلك تستضيفهم في الفضائيات بالساعات في برامج على الهواء مباشرة ليردوا على مشكلات الناس وأسئلتهم الاجتماعية والدينية، ولا يتحرج الواحد منهم أن يفتي بغير علم، ويوجه نصائحه الدينية لهؤلاء المخدوعين!!

بالإضافة إلى هؤلاء هناك بعض الفضائيات تستضيف بعض محبي الظهور من غير العلماء أو المتخصصين، وتصر على توجيه الأسئلة الدينية إليهم بزعم أنهم علماء، وخفي عليهم أنه ليس كل أستاذ في جامعة متخصصاً في العلوم الشرعية والفقهية. والمتأمل كثيراً فيمن تعرضهم شاشات القنوات الفضائية أو مواقع شبكة (الإنترنت) يجدهم:

— إما علماء السوء الذين لهم حظ من العلم لكن لا حظ لهم من الورع والدين والخوف من الله، فهم مفتون مفتونون غرتهم الدنيا، فنبذوا العلم وراء ظهورهم،

واشتروا به ثمناً قليلاً فشابها اليهود الذين بدلوا دين الله، وكذبوا على الله وهم يعلمون، فزينا للظالم ظلمه، ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم من قول الحق أو الكف عن قول الباطل فاغتر بهم العامة والخاصة، واختلت بسببهم معالم الشريعة، وانحرفت بسببهم أفهام الناس، فهؤلاء وإن اغتر بهم بعض العامة وتزيوا بزي العلماء، ولسوا عمائمهم إلا أنهم ممقوتون عند الله متوعدون بالعذاب الأليم إن لم يتداركهم الله برحمته.

- وصنف آخر من هؤلاء المفتين المفتونين هم بعض صغار طلاب العلم ممن أوتوا شبراً أو شبرين من العلم ولم يؤتوا إيماناً فتأهوا وأعجبته أنفسهم بسبب تقدير العامة لهم، فأعطوا لأنفسهم الحق في الفتيا، وتجروؤا عليها شيئاً فشيئاً حتى أصبحت شهوة للنفس لا يستطيعون الفكك عنها، والسبب في زيغهم أنهم تعلموا العلم قبل الإيمان.

- وصنف آخر من هؤلاء الذين تجرأوا على مقام الفتوى هم المنافقون العلمانيون الذين لا يرون للإسلام ولا لشريعة رب العالمين حقاً أن تحكم الناس في جميع شؤون حياتهم، ثم هم مع ذلك حين يكون الحق موافقاً للهوى، يأتيك الواحد منهم مدعناً متبجحاً فيفتي الناس بفتوى توافق ما في نفسه ثم يرد، يشنع على بل العلماء المخالفين، وحين لا يجد ما يوافق هواه ينقلب على عقبيه ويسخر بشرائع الدين وأخلاقياته، فهم كما قال ربنا - سبحانه - عنهم وهو أعلم بهم: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ الْقَوْلُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿٩١﴾ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْصُومٌ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْصُومٌ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْصُومٌ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: 48-50].

وهذا الصنف من المنافقين لم يكتف بنقل فتاوى بعض أهل العلم التي توافق هواه بل تجرأ هو نفسه على الخوض في كلام الله وكلام رسوله فيرد هذا الحديث ويحرف تلك الآية حتى خرج لنا بعضهم بفقهاء عجيبي يستبيح به موالاة اليهود والنصارى ومحبتهم والخنوع لهم كما يستبيح للمرأة المسلمة خلع حجابها وأن تتبرج بزينةها وتخالط من تشاء، بل وتخلو بمن تشاء.

- وصنف آخر من هؤلاء المفتين المفتونين شباب دفعهم الحماس والحمية لدين الله على أن تجاوزوا مقام العلماء الربانيين، بل وتنقصوهم ورموهم بالتهمة وأطلقوا ألسنتهم بالكفر والتفسيق، بل واستباحة الدماء دونما تنبه لخطورة ما يقومون به، ثم

إن أحدهم حينما تُعرض عليه بعض مسائل الطهارة والصلاة يتوقف عن الفتيا فيها تورعاً، فأَي ورع هذا الذي يكفه عن القول في مسائل الطهارة بينما لا يكفه عن الخوض في مسائل الكفر والدماء.

إن الحماس والحمية للدين والغيرة على المحارم والجهاد في سبيل الله ليس مسوغاً لكل أحد أن يتجاوز مقام الفتيا، فيقول على الله بغير علم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهمها ما يلي:

1. أن الفتوى لها مكانة عالية في دين الله تعالى: فهي وظيفة الأنبياء والمرسلين، والعلماء الذين ورثوا العلم عن الأنبياء والمرسلين، فقاموا بتبليغه إلى أقوامهم؛ حتى لا ينحرف الناس عن طريق الله رب العالمين.
 2. أن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- والعلماء الربانيين بعدهم كانوا أعرف الناس -بعد الأنبياء- بخطورة الفتوى، فكانوا لا يتكلمون في دين الله إلا عندما لا يجدون من يفتي الناس في دينهم، وكان الواحد منهم يحيل المسألة إلى غيره من شدة ورعهم وخشيتهم لله تعالى.
 3. لقد تصدى للفتوى في العصر الحاضر كل من تأهل لها ومن لم يتأهل لها؛ حتى اختلط الحابل بالنابل، وتكلم في دين الله العامة والخاصة، وأصبح الإسلام كلاً مباحاً لكل ناعق، يتكلم بما يريد فضل كثير من الناس عن دين الله تعالى بما سمعوه من أباطيل من بعض من يتصدى للفتوى.
 4. أن الجهل بالنصوص الشرعية أدى إلى سوء فهم لها، وحملها على غير مرادها، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله.
 5. أن الجمود في الفتوى وعدم مراعاة ظروف المستفتي يجلب المشقة والعسر والضييق على المسلمين، وهذا ليس في دين الله تعالى.
 6. أن الإطلاع على أقوال أهل العلم والفقهاء يمنح العالم فرصة إجابة كل سائل بما يناسبه، وهذا يمنح المجتمع استقراراً، ويبعد عنه إيجاد المشاكل.
- أما التوصيات والمقترحات ما يلي:

1. على ولي أمر المسلمين معاقبة الذين يفتون من غير تأهل لهذا الأمر؛ ولا يقتصر العقاب على أصحاب الفتاوى التحريضية الخاطئة بل يشمل بعض المتعاملين والإعلاميين والممثلين الذين يفتون بلا حياء ولا خشية، عقاباً رادعاً حتى لا يتجرأ أحد على الله، ويتكلم بما لم يعلم، ويكون هذا العقاب رادعاً لغيره.
2. المبادرة إلى إصدار فتاوى جماعية في بعض النوازل التي تقع للأمة، لكي يكون الناس على بينة من أمرهم، ولا ينفرد أولئك المفتون بإصدار فتاوى خاصة بها.
3. التوسع في افتتاح الكليات الشرعية، على غرار الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، وزيادة الدروس العلمية والدورات المكثفة؛ فبلاد المسلمين تحتاج إلى العلماء والمفتين والقضاة والدعاة والمحتسبين والمعلمين والأئمة والخطباء؛ وليست الحاجة إلى الكليات المادية والتطبيقية بأولى من كليات الشريعة وأصول الدين والدعوة وعلوم القرآن والسنة وغيرها في خطط التعليم العالي الحالية والمستقبلية.
4. أن يكون لجهات الإفتاء فروع مركزية في جميع المناطق، ومكاتب الأوقاف، يقوم عليها أولوا العلم والدين والأمانة ليجيبوا عن مسائل الناس اليومية التي لا تحتاج إلى العرض على هيئة علمية كبرى. ومن المطلوب زيادة الطرق الموصلة للمفتين الأمناء عن طريق البرامج المرئية والمسموعة وأجهزة الاتصال الحديثة وبواسطة مواقع الانترنت والصحف والمجلات وفي المساجد والدوائر الرسمية، وعلى هامش الندوات والمحاضرات؛ فصاحب الحاجة متلهف لمن يجيبه؛ وأوقات المحققين من أهل العلم شحيحة لا فضول فيها؛ والترتيب مطلب لسد الحاجة وقطع الطريق على (مرتزقة) الإفتاء.
5. مطالبة كل من عرف بالجرأة على الفتيا بالدليل الشرعي بالإسناد، كما قال السلف: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، فإما أن يهتدي إلى سبيل العلم وطريقه الصحيح، وإما أن يكفيكم شره؛ لخوفه من المساءلة أمام الناس، واستحيائه وخوفه من أن يوصف في أعينهم بالكبر.
6. أوصي الإعلاميين جميعاً أن يحدوا من ظاهرة الإفتاء، وذلك من خلال عدم دعوة أي إنسان يدعى العلم في برامج دينية وخاصة الفضائيات، وكذلك اختيار من يكتب على صفحات الجرائد ويفتى الناس.
7. أن يكون لوزارة للأوقاف قناة فضائية خاصة بها، يكون دعائها من العلماء الذين درسوا العلم من منابعه الأصلية الصافية، حتى يتمكنوا من مخاطبة الناس بما يناسبهم، وعلى قدر قولهم، وأن يجيبوا عن أسألهم دون تشدد وتعصب وتنطع.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير على توفيقه لي، وأسأل الله أن يتجاوز عن زلتي وتقصيري، وأن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يكون في ميزان حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الإبانة الكبرى: لابن بطة. دار الراية، الرياض ط: 2، 1418 تحقيق: عثمان عبدالله آدم الأثيوب.
3. إبطال الحيل: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العكبري: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي: الطبعة الثالثة.
4. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان ط 2، 1418 - 1998.
5. الإحكام عن تمييز الفتاوى عن الأحكام، للإمام القرافي: ط: حلب.
6. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجايدار الفكر، 1408.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم، دار الحيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
8. الأموال: القاسم بن سلام الهروب. بدون طبعة.
9. تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية: لبنة المحصى، دار البشير، دمشق بيروت، ط 1 1417 - 1996.
10. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى ابن عياض: ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
11. التعامل وأثره على الفكر والكتاب، بكر أبو زيد. 1408 هـ. دار الراية.
12. تغير الاجتهاد: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا ط 1، 1420 \ 2000.
13. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989 م.
14. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد: مؤسسة الريان، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1424 - 2003 هـ.
15. رسالة لأبي عبدالله بن بطة بعنوان (جزء في الكلام عن مسألة الخلع) مطبعة المنار 1349.

16. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي: دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر.
17. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، 1407 تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
18. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: محمد الغزالي: دار الشروق، ط: 12، 1421-2001.
19. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي، بيروت.
20. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
21. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
22. صفة الفتوى وأداب المفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحزاني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.
23. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ ط: الثانية تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
24. عوامل السعة المروية في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ط 3، 1419 \ 1999.
25. الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي مكتبة وهبة ط 1: 1429-2008.
26. الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن ط 3، 1413-1993.
27. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ - 1998.
28. فضل علم السلف على الخلف: لابن رجب الحنبلي.
29. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 7، 1422-2002
30. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية 1421هـ.

31. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور: دار صادر، بيروت، ط: الأولى.
32. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1411 - 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
33. مسند الإمام احمد: تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة ط 2: 1420هـ، 1999م
34. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
35. النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

